

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23756 - لا تقدموا شهر رمضان بصوم قبله بيوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه .

(حم م) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين رقم (1082)
(ص 4) عن أبي هريرة (